



لائحة آداب وميثاق شرف مهنة الطب البشرى



لائحة آداب وميثاق شرف مهنة الطب البشرى



مادة 28

إذا دعى طبيب لعيادته مريض يتولى علاجه طبيب آخر استحالت عودته فعليه أن يترك إتمام العلاج لزميله بمجرد عودته وأن يبلغه ما اتخذته من إجراءات مالم يرفض المريض أو أهله إستمراره فى العلاج.

مادة 29

لايجوز للطبيب فحص أو علاج مريض يعالجه زميل له فى مستشفى الا اذا استدعاه لذلك الطبيب المعالج أو ادارة المستشفى.

مادة 30

لا يجوز للطبيب المعالج أن يرفض طلب المريض أو أهله دعوة طبيب آخر ينضم إليه على سبيل الاستشارة ،انما له أن يستجيب إذا أصر المريض أو أهله على إستشارة طبيب معين لا يقبله بدون إبداء أسباب لذلك.

مادة 31

إذا رفض الطبيب المعالج القيام بعلاج المريض وفقاً لما قرره الاطباء المستشارون فيجوز له ان ينسحب وفى هذه الحالة يجوز لأحد الأطباء المستشارين القيام بمباشرة العلاج.

لائحة آداب المهنة

قرار وزير الصحة

رقم 234 لسنة 1974

بإصدار لائحة آداب وميثاق شرف مهنة الطب البشرى

مادة 1

أن مهنة الطب تميزت بين المهن منذ فجر التاريخ بتقاليد كريمة وميثاق شرف وقسم جرى العرف على أن يؤديه الطبيب الجديد قبل ان يبدأ مزاوله المهنة . واستمرار لهذا التقليد فإنه يجب على كل طبيب قبل مزاولته المهنة أن يؤدي القسم التالى أمام نقيب الأطباء أو من ينوب عنه :-

" اقسم بالله العظيم أن أودى عملى كطبيب بصدق وأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة واحترم قوانينها وأن تظل علاقتى بمرضى وبزملائى الأباء وبالمجتمع وفقاً لما نصت عليه لائحة آداب وميثاق شرف المهنة"

مادة 28

إذا دعى طبيب لعيادته مريض يتولى علاجه طبيب آخر استحالت عودته فعليه أن يترك إتمام العلاج لزميله بمجرد عودته وأن يبلغه ما اتخذته من إجراءات مالم يرفض المريض أو أهله إستمراره فى العلاج.

مادة 29

لايجوز للطبيب فحص أو علاج مريض يعالجه زميل له فى مستشفى الا اذا استدعاه لذلك الطبيب المعالج أو ادارة المستشفى.

مادة 30

لا يجوز للطبيب المعالج أن يرفض طلب المريض أو أهله دعوة طبيب آخر ينضم إليه على سبيل الاستشارة ،انما له أن يستجيب إذا أصر المريض أو أهله على إستشارة طبيب معين لا يقبله بدون إبداء أسباب لذلك.

مادة 31

إذا رفض الطبيب المعالج القيام بعلاج المريض وفقاً لما قرره الاطباء المستشارون فيجوز له ان ينسحب وفى هذه الحالة يجوز لأحد الأطباء المستشارين القيام بمباشرة العلاج.

لائحة آداب المهنة

قرار وزير الصحة

رقم 234 لسنة 1974

بإصدار لائحة آداب وميثاق شرف مهنة الطب البشرى

مادة 1

أن مهنة الطب تميزت بين المهن منذ فجر التاريخ بتقاليد كريمة وميثاق شرف وقسم جرى العرف على أن يؤديه الطبيب الجديد قبل ان يبدأ مزاوله المهنة . واستمرار لهذا التقليد فإنه يجب على كل طبيب قبل مزاولته المهنة أن يؤدي القسم التالى أمام نقيب الأطباء أو من ينوب عنه :-

" اقسم بالله العظيم أن أودى عملى كطبيب بصدق وأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة واحترم قوانينها وأن تظل علاقتى بمرضى وبزملائى الأباء وبالمجتمع وفقاً لما نصت عليه لائحة آداب وميثاق شرف المهنة"

مادة 18

على الطبيب الذى يدعى لعيادة قاصر أو ناقص الأهلية أو مريض فاقد الوعى فى حالة خطرة أن يبذل ما فى متناول يديه لانقاذه ولو تعذر عليه الحصول فى الوقت المناسب على موافقه وليه أو الوصى والقيم عليه . كما يجب عليه الا يتنحى عن معالجته الا اذا زال الخطر أو أصبح الإستمرار فى العلاج غير مجد أو اذا عهد بالمريض الى طبيب أخر .

مادة 19

يجوز للطبيب لأسباب انسانية عدم اطلاع المريض على عواقب المرض الخطيرة وفى هذه الحالة عليه أن ينهى الى أهل المريض خطورة المرض وعواقبة الخطيرة الا اذا ابدى المريض رغبته فى عدم اطلاع أحد على حالته أو عين أشخاصاً لاطلاعهم عليه .

مادة 20

لايجوز للطبيب افشاء أسرار مريضه التى اطلع عليها بحكم مهنته .

مادة 21

على الطبيب عند الضرورة أن يقبل ،أو يدعو إلى استشارة طبيب غيره يوافق عليه المريض واهله .

مادة 22

لايجوز للطبيب استغلال صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامه ألمه .

مادة 23

أ- عند حدوث أخطاء مهنية تؤدى الى وفاة المريض يقوم الطبيب نفسه بإبلاغ النيابة المختصة بإعتباره مبلغاً عن الوفاة مع طلب إبداء رأى الطبيب الشرعى فى الحالة .

ب- يجوز للطبيب إبلاغ النيابة العامة عن أى إعتداء يقع عليه بسبب أداء مهنته قبل إبلاغ النيابة الفرعية المختصة على أن يقوم بإبلاغ نقابته فى أقرب فرصة .

واجبات الطبيب نحو مهنتهم

مادة 5

على الطبيب ان يراعى الامانة والدقة فى جميع تصرفاته وأن يحافظ على كرامته وكرامة المهنة .

مادة 6

لايجوز للطبيب أن يحرر تقريراً طبياً او يعطى شهادة تغاير للحقيقة .

مادة 7

لايجوز للطبيب أن يأتى عملاً من الاعمال الآتية :

أ - الاستعانة بالوسطاء فى مزاوله المهنة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر .

ب- السماح باستعمال اسمه فى ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج

ج -إعارة اسمه لأغراض تجارية على أى صورة من الصور
د- طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أى نوع كان نظير التعهد أو القيام بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى أو ارسالهم الى مستشفى أو مصح علاجى أو دور للتمريض أو صيدليه أو معمل محدد .

هـ- القيام بأجراء استنشرات طبيه فى مجال تجاريه أو ملحقاتها مما هى معد للبيع من الأدوية أو الأجهزة التى تشير باستعمالها سواء كان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة .

و - لا يجوز للطبيب ان يتقاسم أجره مع أى من زملائه لإ من يشترك معه فى العلاج فعلاً كما لايجوز له أن يعمل وسيطاً لطبيب آخر أو مستشفى بأى صورة من الصور .

ز - لايجوز للطبيب أن يستعمل وسائل غير عملية فى مزاوله المهنة

واجبات الطبيب نحو مهنتهم

مادة 5

على الطبيب ان يراعى الامانة والدقة فى جميع تصرفاته وأن يحافظ على كرامته وكرامة المهنة .

مادة 6

لايجوز للطبيب أن يحرر تقريراً طبياً او يعطى شهادة تغاير للحقيقة .

مادة 7

لايجوز للطبيب أن يأتى عملاً من الاعمال الآتية :

أ - الاستعانة بالوسطاء فى مزاوله المهنة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر .

ب- السماح باستعمال اسمه فى ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج

ج -إعارة اسمه لأغراض تجارية على أى صورة من الصور
د- طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أى نوع كان نظير التعهد أو القيام بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى أو ارسالهم الى مستشفى أو مصح علاجى أو دور للتمريض أو صيدليه أو معمل محدد .

هـ- القيام بأجراء استنشرات طبيه فى مجال تجاريه أو ملحقاتها مما هى معد للبيع من الأدوية أو الأجهزة التى تشير باستعمالها سواء كان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة .

و - لا يجوز للطبيب ان يتقاسم أجره مع أى من زملائه لإ من يشترك معه فى العلاج فعلاً كما لايجوز له أن يعمل وسيطاً لطبيب آخر أو مستشفى بأى صورة من الصور .

ز - لايجوز للطبيب أن يستعمل وسائل غير عملية فى مزاوله المهنة

مادة 18

على الطبيب الذى يدعى لعيادة قاصر أو ناقص الأهلية أو مريض فاقد الوعى فى حالة خطرة أن يبذل ما فى متناول يديه لانقاذه ولو تعذر عليه الحصول فى الوقت المناسب على موافقه وليه أو الوصى والقيم عليه . كما يجب عليه الا يتنحى عن معالجته الا اذا زال الخطر أو أصبح الإستمرار فى العلاج غير مجد أو اذا عهد بالمريض الى طبيب أخر .

مادة 19

يجوز للطبيب لأسباب انسانية عدم اطلاع المريض على عواقب المرض الخطيرة وفى هذه الحالة عليه أن ينهى الى أهل المريض خطورة المرض وعواقبة الخطيرة الا اذا ابدى المريض رغبته فى عدم اطلاع أحد على حالته أو عين أشخاصاً لاطلاعهم عليه .

مادة 20

لايجوز للطبيب افشاء أسرار مريضه التى اطلع عليها بحكم مهنته .

مادة 21

على الطبيب عند الضرورة أن يقبل ،أو يدعو إلى استشارة طبيب غيره يوافق عليه المريض واهله .

مادة 22

لايجوز للطبيب استغلال صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامه ألمه .

مادة 23

أ- عند حدوث أخطاء مهنية تؤدى الى وفاة المريض يقوم الطبيب نفسه بإبلاغ النيابة المختصة بإعتباره مبلغاً عن الوفاة مع طلب إبداء رأى الطبيب الشرعى فى الحالة .

ب- يجوز للطبيب إبلاغ النيابة العامة عن أى إعتداء يقع عليه بسبب أداء مهنته قبل إبلاغ النيابة الفرعية المختصة على أن يقوم بإبلاغ نقابته فى أقرب فرصة .

مادة 8

لايجوز للطبيب أن يعلن بأى وسيلة من وسائل الإعلام عن طريق جديدة للتشخيص أو العلاج بقصد استخدامها اذا لم يكن قد اكتمل اختبارها وثبتت صلاحيتها ونشرت في المجلات الطبية كما يجوز له ايضا ان ينسب لنفسه أى كشف علمى بدون وجه حق.

مادة 9

لايجوز للطبيب على ايه صورة من الصور أن يقوم بالدعاية لنفسه سواء كان ذلك بطريق النشر أو الاذاعة أو الصور المتحركة أو أى طريقه أخرى من طرق الاعلام .

مادة 10

يجوز للطبيب عند فتح عيادة او نقلها أن يعلن عن ذلك اكثر من ثلاث مرات فى الجريدة الواحدة كما يجوز له اذا غاب عن عيادته اكثر من اسبوعين أن ينشر فى الجريدة الواحدة وبالحرروف العداية اعلانين أحدهما قبل غيابه والثانى بعد عودته.

مادة 11

يجب ان يقتصر فى المطبوعات والتذاكر الطبيه وما فى حكمها ولافتة الباب ذكر اسم الطبيب ولقبه وعنوانه وألقابه (درجاته) العلمية والشرفيه ونوع تخصصه ومواعيد عيادته ورقم تليفونه ، ويجب أن تكون جميع البيانات المذكورة مطابقة للحقيقة وما هو مقيد بسجل النقابة .وفى حالة تغيير مكان العيادة يجوز للطبيب أن يضع إعلاناً بعنوانه الجديد لمدة سنة اشهر على الأكثر من المكان الذى تركه.

مادة 8

لايجوز للطبيب أن يعلن بأى وسيلة من وسائل الإعلام عن طريق جديدة للتشخيص أو العلاج بقصد استخدامها اذا لم يكن قد اكتمل اختبارها وثبتت صلاحيتها ونشرت في المجلات الطبية كما يجوز له ايضا ان ينسب لنفسه أى كشف علمى بدون وجه حق.

مادة 9

لايجوز للطبيب على ايه صورة من الصور أن يقوم بالدعاية لنفسه سواء كان ذلك بطريق النشر أو الاذاعة أو الصور المتحركة أو أى طريقه أخرى من طرق الاعلام .

مادة 10

يجوز للطبيب عند فتح عيادة او نقلها أن يعلن عن ذلك اكثر من ثلاث مرات فى الجريدة الواحدة كما يجوز له اذا غاب عن عيادته اكثر من اسبوعين أن ينشر فى الجريدة الواحدة وبالحرروف العداية اعلانين أحدهما قبل غيابه والثانى بعد عودته.

مادة 11

يجب ان يقتصر فى المطبوعات والتذاكر الطبيه وما فى حكمها ولافتة الباب ذكر اسم الطبيب ولقبه وعنوانه وألقابه (درجاته) العلمية والشرفيه ونوع تخصصه ومواعيد عيادته ورقم تليفونه ، ويجب أن تكون جميع البيانات المذكورة مطابقة للحقيقة وما هو مقيد بسجل النقابة .وفى حالة تغيير مكان العيادة يجوز للطبيب أن يضع إعلاناً بعنوانه الجديد لمدة ستة اشهر على الأكثر من المكان الذى تركه.

مادة 12

لايجوز للطبيب أن يستغل وظيفته بقصد الاستفادة من أعمال المهنة أو الحصول على كسب مادي من المريض ، كما لايجوز له أن يتقاضى من المريض أجرا عن عمل يدخل فى اختصاص وظيفته الأصلية التى يؤجر عليها من جهة اخرى نحوهم.

مادة 13

على الطبيب يلتزم بالحد الأقصى لأتعاب العلاج طبقاً للجدول الذى تضعه النقابة.

مادة 14

على الطبيب أن يبذل كل ما فى وسعه نحو مرضاة وأن يعمل على تخفيف الألم وأن تكون معاملته لهم مشبعة بالعطف والحنان ، وأن يساوى بينهم فى الرعاية ولا يميز بينهم بسبب مركزهم الادبى أو الاجتماعى أو شعورة الشخصى نحوهم.

مادة 15

يجوز للطبيب ان يعتذر عن معالجة أى مريض منذ البداية لأسباب شخصية أو تتعلق بالمهنة ،اما فى الحالات المستعجلة فلا يجوز للممارس العام الاعتذار كما لايجوز للطبيب الأخصائى رفض معالجة مريض اذا استدعاه لذلك الممارس العام ولم يتيسر وجود أخصائى غيره.

مادة 16

عندما يكف طبيب عن علاج أحد مرضاه لأى سبب من الأسباب عليه ان يدلى للطبيب الذى يحل محله بالمعلومات التى يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج إذا طلب منه ذلك.

مادة 17

على الطبيب أن ينبه المريض وأهله لاتخاذ أسباب الوقاية ويرشدهم اليها ويحذرهم مما يترتب على عدم مراعاتها

مادة 12

لايجوز للطبيب أن يستغل وظيفته بقصد الاستفادة من أعمال المهنة أو الحصول على كسب مادي من المريض ، كما لايجوز له أن يتقاضى من المريض أجرا عن عمل يدخل فى اختصاص وظيفته الأصلية التى يؤجر عليها من جهة اخرى نحوهم.

مادة 13

على الطبيب يلتزم بالحد الأقصى لأتعاب العلاج طبقاً للجدول الذى تضعه النقابة.

مادة 14

على الطبيب أن يبذل كل ما فى وسعه نحو مرضاة وأن يعمل على تخفيف الألم وأن تكون معاملته لهم مشبعة بالعطف والحنان ، وأن يساوى بينهم فى الرعاية ولا يميز بينهم بسبب مركزهم الادبى أو الاجتماعى أو شعورة الشخصى نحوهم.

مادة 15

يجوز للطبيب ان يعتذر عن معالجة أى مريض منذ البداية لأسباب شخصية أو تتعلق بالمهنة ،اما فى الحالات المستعجلة فلا يجوز للممارس العام الاعتذار كما لايجوز للطبيب الأخصائى رفض معالجة مريض اذا استدعاه لذلك الممارس العام ولم يتيسر وجود أخصائى غيره.

مادة 16

عندما يكف طبيب عن علاج أحد مرضاه لأى سبب من الأسباب عليه ان يدلى للطبيب الذى يحل محله بالمعلومات التى يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج إذا طلب منه ذلك.

مادة 17

على الطبيب أن ينبه المريض وأهله لاتخاذ أسباب الوقاية ويرشدهم اليها ويحذرهم مما يترتب على عدم مراعاتها

واجبات الطبيب نحو المجتمع

مادة 2

الطبيب فى موقع عمله الخاص او الرسمى مجند لخدمه المجتمع من خلال مهنته وبكل إمكانيته وطاقتهافى ظروف السلم والحرب .

مادة 3

على الطبيب ان يساهم فى دراسة و حل المشكلات الصحيه للمجتمع وان يشترك فى مساهمة النقابه فى توجيه السياسه الصحيه وفقاً للمبادئ وأن يكون متعاوناً مع أجهزة الدولة الصحيه فيما يطلب من بيانات او احصاءات لازمة لوضع السياسات و الخطط الصحيه.

مادة 4

على الطبيب أن يكون قدوه فى مجتمعه فى دعم الافكار والقيم الاشتراكية أمنياًعلى حقوق المواطنين فى الرعاية الصحيه منزهاً عن الاستغلال المادى أو زملائه.

واجبات الأطباء نحو زملائهم

مادة 24

على الطبيب تسويه أى خلاف قد ينشأ بينه وبين أحد زملائه فى شئون المهنة بالطرق الودية فاذا لم يسو الخلاف على هذا الوجه يبلغ الأمر الى مجلس النقابه الفرعية المختصة.

مادة 25

لايجوز للطبيب ان يسعى لمزاحمة زميل له بطريقه غير كريمه فى أى عمل متعلق بالمهنة او علاج مريض، كما لايجوز له الإقلال من قدرات زملائه.

مادة 26

اذا حل طبيب محل زميل له فى عيادته بصفة مؤقتة ، فعليه الا يحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصى.

مادة 27

لايجوز للطبيب أن يتقاضى أتعاباً عن علاج زميل له أو علاج زوجته وأولاده.

واجبات الطبيب نحو المجتمع

مادة 2

الطبيب فى موقع عمله الخاص او الرسمى مجند لخدمه المجتمع من خلال مهنته وبكل إمكانيته وطاقتهافى ظروف السلم والحرب .

مادة 3

على الطبيب ان يساهم فى دراسة و حل المشكلات الصحيه للمجتمع وان يشترك فى مساهمة النقابه فى توجيه السياسه الصحيه وفقاً للمبادئ وأن يكون متعاوناً مع أجهزة الدولة الصحيه فيما يطلب من بيانات او احصاءات لازمة لوضع السياسات و الخطط الصحيه.

مادة 4

على الطبيب أن يكون قدوه فى مجتمعه فى دعم الافكار والقيم الاشتراكية أمنياًعلى حقوق المواطنين فى الرعاية الصحيه منزهاً عن الاستغلال المادى أو زملائه.

واجبات الأطباء نحو زملائهم

مادة 24

على الطبيب تسويه أى خلاف قد ينشأ بينه وبين أحد زملائه فى شئون المهنة بالطرق الودية فاذا لم يسو الخلاف على هذا الوجه يبلغ الأمر الى مجلس النقابه الفرعية المختصة.

مادة 25

لايجوز للطبيب ان يسعى لمزاحمة زميل له بطريقه غير كريمه فى أى عمل متعلق بالمهنة او علاج مريض، كما لايجوز له الإقلال من قدرات زملائه.

مادة 26

اذا حل طبيب محل زميل له فى عيادته بصفة مؤقتة ، فعليه الا يحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصى.

مادة 27

لايجوز للطبيب أن يتقاضى أتعاباً عن علاج زميل له أو علاج زوجته وأولاده.

مع تَحِيَّاتِ إِدَارَةِ كَلِيَّةِ الطَّبِّ وَالْجِرَاحَةِ
جَامِعَةِ الْكُوَيْتِ

لِأَنْحَةِ آدَابِ
وَ
مِيثَاقِ شَرَفِ
مِهْنَةِ الطَّبِّ الْبَشَرِيِّ

مع تَحِيَّاتِ إِدَارَةِ كَلِيَّةِ الطَّبِّ وَالْجِرَاحَةِ
جَامِعَةِ الْكُوَيْتِ

لِأَنْحَةِ آدَابِ
وَ
مِيثَاقِ شَرَفِ
مِهْنَةِ الطَّبِّ الْبَشَرِيِّ

